

د. يحيى إبراهيم محمد

ورد في صحيح البخاري: باب البول في الماء الدائم (236) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون والسابقون)، وإسناده قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)،

كما افرد البخاري رحمه الله بابا في النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (283) عن أبي المسائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب) فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناوُلًا.

وفي صحيح مسلم باب الماء الدائم (57) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)،

وفي صحيح ابن حبان ج 4/ص 67، عن عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب)،

كما أخرج حديث أبو هريرة ابن ماجة والترمذي والنسائي وأبو داود والدارقطني واحمد في مسنده.

واستدل الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية، على حرمة البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وكراهية ذلك في الماء الجاري إن كان كثيراً، وتصل هذه المكراهية للحرمة إن كان الماء الجاري قليلاً لمظنة تغييره بذلك.

كما أجمعوا على أن حرمة التغوط في الماء أشد من حرمة المتبول فيه.

أما عن استعمال الماء الراكد للضرورة في الموضوع أو الاغتسال، فلم يحرم ذلك، وإنما حرم الانغماس فيه.

هذه تعليمات وإرشادات إسلامية صادرة من نبي المهدي، الذي لا ينطق عن الهوى وإنما نطق عن وحي يوحى منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وإنه من تمام إيمان المسلم الاخذ بما أتاه الرسول، والانتفاء عما نهى عنه، موقنا أنه الحق الذي يحمل خيري الدنيا والآخرة، مادام أن هذا الامر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بطريق صحيح.

وهكذا وقف علماء المسلمين في التحقق من الرواية، ثم الاستدلال من واقع الألفاظ والمعبرة، على المقصود منها بكل عناية، فإنها المرجع والنهائية لكل فقيه مجتهد، وعالم متبع.

والماء الدائم هو الماء الراكد الذي لا ينقطع عن المكان في غالب الوقت، أو المستديم الذي لا يجف أبداً مع ركوده.

ويقابله الماء الجاري الذي لا يسكن لتجدد المدد له، وإن استدام على هذه الحال.

فلو كان العقل حكماً في ذلك فما عساه الفرق بين الماء الجاري، والماء الدائم إذا كان نظيفاً وصالحاً للوضوء؟

ولم النهي عن الانغماس في الماء الدائم تحديداً، ولم يحدد في ذلك الماء الراكد؟

فإننا نرى تبويب هذه الأحاديث في كتب الحديث، تحت عنوان الماء الراكد (بم لا يستدل منه على فرق بين الماء الدائم والراكد)، وإن كانت لفظة (الماء الراكد) لم ترد في أي من الروايات التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم!!!

وإنه كان المقصود النظافة، فقد يظهر لنا أنه أبلغ في النظافة، أن ينغمس الإنسان في الماء إن توضع له، والمظاهر كذلك، أن ليس في ذلك إيذاء للنفس ولما للآخرين. فإن الإنسان بنفسه لا ينجس الماء إذا مسه وخالطه، بل إنه في هذه الحال يحافظ على الماء، ولما يهدره كما لو تناوله!!

لكننا إذا نظرنا إلى نص الحديث، نجد ان هذه الأمور قد حسمت، ولما مجال فيها الميتة، لما أن يكون رفضا لما نهي عنه.

وإنما تركت مساحة للاستدلال الصحيح، فقد ورد النهي عن البول، ويقاس عليه أن النهي عن البراز في الماء أشد.

وورد النهي عن البول في الماء الدائم والحاجة إليه في الموضوع قائمة فيقاس عليها نفس الحرمة للبول في الماء الجاري، إن كان قليلاً والكرهية إن كان كثيراً، والأولى ترك ذلك لما فيه من الاستقذار، وتغيير الماء الذي يحتاج له المسلم في الموضوع والماغتسال.

أما إذا استأنسنا بعلوم العصر بخصوص المياه السطحية، وما تكشف فيها من أسرار لم تخطر على بال البشر قبل القرن الماضي من الزمان فإنه سيتبين لنا مدى الإعجاز وسبق التشريع فيما لم نصل إليه حتى يومنا هذا.

فإلى هذه المقدمة التاريخية:

إنه في عام 1851م، استطاع الطبيب الألماني ثيودر بلهارس استخراج ديدان البلهارسيا البولية من الأوردة الدموية في جثة متوفى، وذلك أثناء أحد دروسه العملية في مستشفى المقصر العيني بالقاهرة، واستطاع أن يبرهن لاحقاً على أن هذه الديدان هي المسببة لظاهرة البيلة الدموية للمصريين الذين اكتشف بيض الطفيل ذي الشوكة الرأسية في بولهم.

وسجل بلهارس خطأ وجود نوعين من المبيض (ذي شوكة رأسية، وجانبية) في رحم دودة البلهارسيا. إذ إنها لا تحتوي لما على بيض ذي شوكة رأسية.

وبعد سنوات عديدة أثبت العلماء وجود نوعين من طفيليات البلهارسيا تصيب الإنسان في مصر، وهما طفيل البلهارسيا البولية (وببيضه ذو شوكة رأسية)، وطفيل البلهارسيا المعوية (وببيضه ذو شوكة جانبية)، وعرضت كذلك طرق انتقال هذا الطفيل إلى الإنسان.

وفي عام 1864م سجل هارلي بعض حالات البلهارسيا البولية بين مواطني جنوب إفريقيا، وكان يشارك بلهارس الرأي بأن أحد اليرخويات قد يكون العائل الوسيط للطفيل.

كما سجل مانسون في عام 1902م، وكاستيلا في عام 1903م، بعض حالات الإصابة ببلهارسيا المستقيم، مع ظهور بيض ذي شوكة جانبية في البراز، وكان ذلك في غرب الإنديز وأوغندا.

وقد انتقد لوس هذه المعلومات، على أساس قناعته بأنه لا يوجد لما نوع واحد من المبيض، وهو بيض البلهارسيا البولية ذا الشوكة الرأسية، وأن المبيض ذو الشوكة الجانبية ينتج من إخصاب عذري للبلهارسيا البولية، ولكن سامبون تصدى لهذه الآراء، وتحصل على ديدان وبيض البلهارسيا المعوية، ذي الشوكة الجانبية، في عام 1907م. وقد سجل فوجي سنة 1847م، أول معلومات عن الإصابة بالبلهارسيا اليابانية، ثم تحصل كاتسوارادا على الدودة في عام 1904م، من الجهاز الوريدي الببائي الكبدي للقطط، وسماه الطفيل الياباني.

وفي عام 1909م، قرر فجينامي وناكوراما، أن الإصابة بالبلهارسيا تتم عن طريق الجلد. ووصف بعض العلماء كفوجينامي في عام 1910، ومياري وسوزوكي عامي 1913م و1914م، وليبير اتكنسون عام 1915م دورة حياة البلهارسيا، وأثبتوا مراحل حدوثها في تجارب عملية عديدة وبرهن الأخير على وجود نوعين من طفيليات البلهارسيا في مصر، كما برهن على أن القواقع من نوع بيومفلاريا، ومن نوع بولينس هي العوائل الوسيطة للبلهارسيا المعوية، والبلهارسيا البولية على التوالي، وأن الطور المعدي يدخل إلى جسم الإنسان عن طريق الجلد.

دورة حياة البلهارسيا:

تتميز دورة حياة البلهارسيا بتبادل الأجيال، إذ يوجد جيل جنسي في العائل الفقاري النهائي الذي يستضيف الديدان البالغة، وجيل لا جنسي (الطوار الميرقية) في العائل اللافقاري من اليرخويات (القواقع).



دودة البلهارسيا العوية مكررة ٢٥ مرة
المناطق الموبوءة ومدى انتشار المرض:

تنشر المياه الصالحة لنمو القواقع وانتشار المرض في القارة الإفريقية، والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي وبعض أماكن في جنوب أوروبا وأمريكا الشمالية، أما البلهارسيا اليابانية فأكثر انتشارها في اليابان والفلبين ومناطق الشرق الأقصى.

ويقدر عدد المصابين في العالم بما يزيد عن 250 مليون مصاب.

وقد أدى بناء السدود والخزانات إلى زيادة مطردة في انتشار الإصابة بالمرض.

ففي مصر على سبيل المثال، أدى تحويل ري الحياض إلى المري الدائم، وتكون بحيرة السد إلى أن أصبح مجرى نهر النيل نفسه، بالإضافة إلى البحيرة من مصادر الإصابة بالمرض بعد أن كانت خالية منه، وارتفعت نسب الإصابة بالمرض في القرى إلى ما بين 60 - 80%.

وتعتمد طرق الوقاية والمكافحة حاليًا على:

علاج الأفراد المصابين، والذي يهدف إلى الإقلال من فرص إصابة القواقع بالطفيل وانتشار العدوى، ويتم ذلك بالعلاج الجماعي لكل أفراد المجتمع دون إجراء أية فحوص تشخيصية، أو علاج جميع المصابين، أو علاج الإصابات العالية فقط. وذلك تبعاً لدرجة انتشار المرض، وتوفر الإمكانيات.

مكافحة القواقع والأعشاب المائية التي تساعد على توالدها، والمبؤر التي تساعد على استمرار وجودها.

منع تلوث المياه ببيض الطفيل وذلك بتوفير الصرف الصحي ونشر الوعي بين الناس:

تبذل الجهود لاستحداث لقاح ضد الطفيل في مرحلة دخوله إلى الجسم، ولكنها لم تحرز إلّا نجاحاً محدوداً.

وإذا نظرنا لطريقة العدوى، والتي تحدث عن طريق المذنبات في الماء الراكدة، فإن هذه المذنبات تنطلق من القواقع المصابة كما ذكرنا في النهار، وتسبح في المياه مثل الميراسيديوم للبحث عن العائل وتتخذ نفس طريقة حركة الميراسيديوم في المياه وتتجه للظل وراء الأعشاب وتلتصق بأسطحها، أو تنجذب بالأحرى إلى العائل، منجذبة له بالحرارة والمواد الكيميائية المنبعثة من الجلد (A.F, .a.a, arginine, dopamine).

وقد وجد مذنب البلهارسيا اليابانية، دوناً عن الأنواع الأخرى، أنه ينجذب بنفس الدرجة لجميع الأسطح في الماء في غير مفاضلة بين الأسطح الحية، أو جلد الطيور، أو الحيوان، أو الإنسان.

وهكذا نرى أنه في انغماس الإنسان في الماء تنجذب إليه هذه المذنبات من محيط الماء، كما أنه يفقد طبقة الدهون على الجلد التي تمثل وقاية ووسطا يقتل المذنبات، وتتسرب طبقة الكيراتين بالماء، فيسهل على هذه المذنبات بعد الانغماس اختراق الجلد وإحداث الإصابة فيه، ولكن في تناول الماء للاستخدام دوناً عن الانغماس فيه فإن الماء المتناول يكون بعيداً عن تجمع المذنبات فلا يحوي منها إلّا القليل مهما كانت الإصابة عالية في الماء وبعد انجذاب المذنبات لجدران الإناء، فإن ما يقع منها على الجلد، يجده في تمام الوقاية، ثم ينساب الماء عليه ولما يلتصق به.

ومما تجدر الإشارة له، أن الدراسات تجري الآن على الوقاية الجلدية من الإصابة بالبلهارسيا:

يعتبر الجلد سطحاً غير محب أو طارداً للماء surface Hydrophobic، بفضل طبقة الكيراتين، والمادة الدهنية Sebum التي تفرزها الغدد الدهنية على كافة أنحاء الجلد، والتي تكون مع الإفراز العرقى الحامضي، طبقة واقية تعرف بالطبقة الحامضية Mantle Acid. ومع إزالة الطبقة الدهنية بالانغماس في الماء لفترات طويلة أو استخدام المصابون أو المنظفات تفقد هذه الطبقة، وقد ثبت أن هذه الطبقة تمنع تكاثر في هذه المناطق لا غنى لهم عن هذا الماء. ولكننا نجد في المقابل، أن التشريع الإسلامي يعنى بكيفية استخدام هذا الماء، وليس بتمام تجنبه والابتعاد عنه.

أما في تلوث الماء بالبويضات من البول أو البراز، فإنه رغمًا من المتمدين والمتحضر وانتشار العلم بين الناس، والطفرة المحققة في مجال الاتصال والإعلام، فلا زالت دورة الحياة للطفيل قائمة، والإصابة به في اطراد، مع ما ينفق من أموال، ويبدل من جهود.

أما وإن ذلك في الإسلام من المحرمات أو الملاعن، فقد علم ذلك القاضي والداني وانتشر في المجتمع الإسلامي، عندما كانت دولة الإسلام، حتى لقد استشعر أعداء المسلمين أن هذه التعاليم على مكان من دينهم، فأصدر جنكيز خان (هلك في سنة 624هـ، وكان السلطان الأعظم للتتار) في السياق الذي كتبه معارضا منهج المسلمين — كما يذكر الجويني نتفا منه:

(أنه من سرق قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن زنى قتل محصنا كان أو غير محصن، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه، ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولًا...) إلى غير ذلك من ضلالاته، والتي يعرف منها هنا، أن هذا الأمر كان محرماً ومستقبها عند المسلمين مثل الزنى والقتل. (انظر كتاب البداية والنهاية).

وأخيراً، فإن من دلالات الإعجاز في الحديث النبوي، تخصيص الماء الدائم بتحريم تلويثه والحذر منه، ثم إلحاق المحافظة على عموم الماء في حرمة تلويثه سواء الراكد أو الذي يجري قياساً على ذلك.

فإن الماء الجاري لا يناسب حياة القواقع ولما أطوار الطفيل الضعيفة، وكذلك فإن القواقع التي تقوم عليها حياة الطفيليات تنقطع عن الماء الراكد الذي يجف أو ينقطع في بعض مواسم العام.

أما الماء الدائم فإنه ماء راکد، ولكن تتم فيه دورات الحياة للطفيليات، كما رأينا لعدم انقطاعه فترات تهلك القواقع.

كما أننا نرى أنه لم يستثن المشرب من الماء الدائم بالإباحة، وإنما كان الاستثناء فقط لاستخدام هذا الماء في الموضوع أو الاغتسال.

وفي استخدام الماء فإنه يشترط أن يكون على ظاهر الطهارة، ولم يتيقن من البول أو البراز فيه، ومن ثم يستخدم مناولة وعلى حذر، في غير مباشرة لمجرى الماء، ومن غير انغماس فيه.

فبالنسبة للشرب، فإن أمراضاً أخرى تنتقل عبر الماء العذب العموم، وهي مجموعات من الأمراض الفيروسية (مثل التهاب المكبد البوابي)، أو البكتيرية (مثل التيفود)، أو الطفيلية (مثل الدسونتاريا الأميبية).

وقد تنتقل هذه الأمراض بشرب الماء الملوث، وإن كان على ظاهر الطهارة، ولكنها لا تنتقل عن طريق الجلد.

أما وإن الماء الدائم أقرب للتلوث وإصابة الإنسان بالأمراض وقد حرم ذلك، فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلويث عامة الموارد وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن الناس لفاعلها.

فقد روى الإمام مسلم وأبو داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

ففي عصرنا عظمت أسباب التلوث حتى طالت ماء البحر، وضيق على الناس معاشهم.. ففي تقرير صدر في واشنطن، أن ملايين الأمريكيين يستخدمون يومياً مياهها ملوثة في الشرب والاستحمام والطهي. وقال نفس التقرير، والذي كتبه (إيريك ولسون)، إن نسبة الزرنخ أعلى من المستوى المسموح به في قطاع كبير من ماء الشرب، مما يعرض للإصابة بالسرطان،

كما تأثر ملايين الأشخاص وبسبب انتهاكات القوانين الخاصة بسلامة المياه (انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي).

